

83165 - متى يكون تاركا للصلوة وما حكمه ؟

السؤال

هل تارك الصلاة تماماً يعد من غير المسلمين ؟ هل الذي يصلي عيد الفطر وعيد الأضحى وأحيانا الجمعة أو أحيانا واحدة من الصلوات الخمس يندرج أيضاً في حكم "من لا يصلي تماماً" وبالتالي يعد من غير المسلمين ؟ كيف نفسر كلمة "لا يصلي تماماً" ؟.

الإجابة المفصلة

أولاً :

تارك الصلاة الذي لا يصليها مطلقا ، كافر ، سواء تركها كسلا أو جحودا ، في أصح قولي العلماء ؛ لأدلة كثيرة ، سبق ذكر بعضها في الجواب رقم (5208)

ثانياً :

إذا كان الإنسان غير تارك للصلوة مطلقا ، بل يصلي أحيانا ويترك أحيانا أخرى ، فقد اختلف القائلون بكفر تارك الصلاة فيه ، فمنهم من قال : يكفر بتترك فريضة واحدة عمدا ، حتى يخرج وقتها ، فمن تعمد ترك صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، كفر ، ومن تعمد ترك صلاة الظهر حتى غربت الشمس كفر ، لأن الظهر تجمع مع العصر ، فصار وقتا وقتهما وقتا واحدا عند العذر ، وكذلك المغرب والعشاء ، فمن تعمد ترك صلاة المغرب حتى خرج وقت صلاة العشاء ، كفر .

ومنهم من قال : لا يكفر حتى يتركها دائمًا .

قال الإمام محمد بن نصر المروزي رحمه الله : " سمعت إسحاق يقول : قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تارك الصلاة كافر ، وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر .

وذهاب الوقت أن يؤخر الظهر إلى غروب الشمس والمغرب إلى طلوع الفجر.

وإنما جعل آخر أوقات الصلوات ما وصفنا لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بعرفة والمذلفة ، وفي السفر ، فصلى إحداهما في وقت الأخرى ، فلما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الأولى منها وقتا للأخرى في حال ، والأخرى وقتا للأولى في حال ، صار وقتا وقتهما وقتا واحدا في حال العذر ، كما أمرت الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس أن تصلي الظهر والعصر وإذا طهرت آخر الليل أن تصلي المغرب والعشاء) انتهى من "تعظيم قدر الصلاة" (2/929).

وقال ابن حزم رحمه الله : " روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ومعاذ بن جبل ، وابن مسعود ، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وعن ابن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه رحمة الله عليهم ، وعن تمام سبعة عشر رجلاً من الصحابة ، رضي الله عنهم ، أن من ترك صلاة فرض عامداً ذاكراً حتى يخرج وقتها ، فإنه كافر ومرتد ، وبهذا يقول عبد الله بن الماجشون صاحب مالك ، وبه يقول عبد الملك بن حبيب الأندلسى وغيره". انتهى من "الفصل في الملل والأهواء والنحل" (3/128).

وقال رحمه الله: " وقد جاء عن عمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، ومعاذ بن جبل ، وأبي هريرة ، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد " انتهى من "المحلى" (2/15).

وبهذا القول أفتت اللجنة الدائمة، برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله . "فتاوى اللجنة" (6/40,50).

وممن أفتى بأنه لا يكفر تارك الصلاة إلا إذا تركها مطلقاً أو دائمًا : الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، فقد سُئل عن الإنسان الذي يصلى أحياناً ويترك أحياناً أخرى فهل يكفر ؟

فأجاب : " الذي يظهر لي أنه لا يكفر إلا بالترك المطلق بحيث لا يصلى أبداً ، وأما من يصلى أحياناً فإنه لا يكفر لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) ولم يقل ترك صلاة ، بل قال : " ترك الصلاة " ، وهذا يقتضي أن يكون الترك المطلق ، وكذلك قال : (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها - أي الصلاة - فقد كفر) وبناء على هذا نقول : إن الذي يصلى أحياناً ويدع أحياناً ليس بكافر " انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (12/55).

لكنه سُئل عن الذي يصلى صلاة الجمعة فقط ؟

فأجاب : " لا يصلى إلا الجمعة فقط ؟ لماذا لا يصلى إلا الجمعة ؟

السائل: عادته.

الجواب : عادة، إذاً: هذا الرجل لا أعتقد أن صلاته عبادة ، وللهذا يصلى الجمعة عادة لأنه يليس ويتزين ويتطيب ويذهب ، وإن كنت أنا أرى أنه لا يكفر إلا من ترك الصلاة نهائياً أشك في إسلام هذا الرجل ، لأن هذا الرجل إنما اتخاذ صلاة الجمعة عيناً فقط ؛ يتجمل ويذهب للناس وهو متطيب ومتجمل فقط ، فأنا أشك في كون هذا باقياً على الإسلام. أما على ما رأاه شيخنا عبد العزيز فهو كافر ، وانتهى أمره " انتهى من "لقاء الباب المفتوح" .

والله أعلم .